تقديم :

الحمد لله ذي الملك والملكوت ، الحي الذى لا يموت ، القائل في كتابه العزيز: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾[1] .

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد الأولين والآخرين ، وأمير الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه والتابعين لسنته والمهتدين بهديه إلى يوم الدين – وبعد :

فإن علم الفرائض من أعظم العلوم قدرًا، وكفاه شرفًا وفخرًا أن الله تعالى تكفَّل بوضعه ، حيث فرض المواريث – مُفَصَّلة – بحكمته البالغة ، وقسمها بين أهلها برحمته الواسعة ، ولله تعالى در القائل :

علم الفرائض علم لا نظير له ... يكفيك أن قد تولى قسمه الله
وبيّن الحظ تبيانا لوارثه ... فقال سبحانه ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ﴾
وفي الكلالة فتيا الله منزلة ... فبان تشريف ما أفتى به الله

وقد أمرنا رسول الله ﷺ بالمحافظة على الفرائض تعلما وتعليما بقوله – صلوات الله عليه : ((**تَعَلَّمُوا الفَرَائضَ وَعَلِّموها ، فإنَّها نِصْفُ الْعِلْمِ ، وهُو يُنْسَى، وهو أوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي**))[2] .

وقال بعض العلماء في تفسير لفظ النصف ههنا : إنه عبارة عن القسم الواحد، وإن لم يتساويا ، ويتأيد ذلك بما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : ((**العلم ثلاثة ، ومَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ : آيَة محكمة ، أو سُنَّةٌ قائمة ، أو فَريضة عادلة**))[3] .

ويؤخذ من الحديث الأول أن الفرائض لَمَّا كانت تُنسى ، وكانت أوّل ما ينزع من العلم كان الاعتناء بحفظها أهم ، ومعرفتها لذلك أقوم ، وفي الحديث الثاني دليل على أن العلم النافع الذي ينبغي تعلمه وتعليمه هو الثلاثة

---

(١) [مريم : ٤٠] .

(٢) رواه ابن ماجة والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه . انظر : نيل الأوطار للإمام الشوكاني (٦/٥٣، ٥٤) .

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجة ، المرجع السابق (٦/٥٤) .

المذكورة وما عداها فضل لا تمس إليه حاجة [٤] .

وهذا كتاب فى الفرائض ـ أى المواريث ـ نهجت فيه نهجا ، أسأل الله تعالى أن يكون بالتوفيق قد حالفنى ، وعن الخطأ والزلل قد جنبنى ، وأن يكون الكتاب بفضله سبحانه مقبولا .

ويغنيك ـ أيها القارئ الكريم ـ عن سرد هذا المنهج هنا ، ما تقع عليه عيناك من فهرس للكتاب .

إلا أن أهم ما يتسم به هذا المنهج ما يلى :

أولا : أنى تعرضت لآيات المواريث الثلاث ـ فى سورة النساء ـ من حيث تفسير معانيها وبيان أحكامها ، ذلك أنها قد جمعت ـ على وجازة ألفاظها ـ أصول علم المواريث ، فمن أحاط بها : حفظا وفهما وإدراكا ، فقد سهل عليه معرفة نصيب كل وارث ، ومن يرث بالفرض ، ومن يرث بالتعصيب ، وما إلى ذلك ، فالآيات الثلاث عمادنا فى علم الفرائض .

ثانيا : أنى سلكت فى ترتيب أصحاب الفروض مسلكا لم أجد نظيره فيما اطلعت عليه من مراجع وكتب فى هذا الموضوع ، حيث رتبت الورثة حسب ترتيب القرآن الكريم لهم ، وتناول آيات المواريث لأحوالهم ، ذلك أن العلماء فى تعرضهم لأصحاب الفروض لم يسيروا على نسق واحد ؛ فمنهم من يبدأ بالرجال ثم يثنى بالنساء ، ومنهم من يخلط بينهما ويبدأ بالأب مثلا ، وبعضهم يبدأ بالأم ، وآخرون يستهلون بالزوج، وكذلك صنعت المادة الثامنة من قانون المواريث إذ لم تراع ترتيبا معيناً عند نصها على أصحاب الفروض [٥] .

ويترتب على ما سلكته ـ فى نظرى ـ سهولة استخراج أصحاب الفروض ، ويسر معرفة أنصبائهم ، وأحوالهم المختلفة ، كما أنى لم أشأ أن أتحدث عن كل فرض من الفروض الستة المقدّرة (كالنصف والربع) ومن يرث به ، بل تناولت كل صاحب فرض على حدة وبيّنت أحواله المختلفة ، وهذه الطريقة أقرب إلى

(٤) المرجع السابق (٥٥/٦) .

(٥) انظر فى ذلك كتب المواريث المثبتة فى مصادر ومراجع هذا البحث ، وكذلك نص المادة الثامنة فى الفصل الثانى من الباب الثانى فيما يلى ، ثم ترتيب الباحث لأصحاب الفروض .

الفهم وأبعد عن تشتت الذهن الذى تتطلبه طريقة النصف والربع .. إلخ .

هذا فضلا عن كون ذلك كله هو ترتيب القرآن العظيم وصنيعه الحكيم .

ثالثا : عند الحديث عن الحقوق المتعلقة بالتركة أُومِأْتُ إلى الوصية الواجبة التى فرضها القانون لفرع الولد الذى توفى فى حياة والده ، ثم أرجأت الحديث عنها تفصيلا إلى ما بعد التعرض لأحوال بنات الابن لارتباط هذه بتلك .

رابعا : ذكرت المواد القانونية المختلفة من قانون الميراث المصرى بنصوصها فى كل موضع يستدعى وجودها ، ليفيد من ذلك المتخصصون والعاملون فى هذه المواد ، ولم أراع فيها الترتيب الرقمى حيث أتيت بها تبعاً لمسائل هذا الفن من الناحية الشرعية ، ولسهولة الرجوع لذلك ضَمَّنت ألحاق الكتاب فهرسًا بأرقام المواد مرتّبة ومواضعها من صفحات هذا الكتاب .

خامسا : أشرت إلى طبقات الورثة ودرجات القرابة التى نص عليه القانون المدنى ، عند ذكر الوارثين من الرجال والوارثات من النساء لأهمية ذلك لدى العاملين فى مجال ضرائب التركات وغيرهم .

سادسا : ضمنت الكتاب أبياتا شعرية من متن (الرَّحَبِيَّة) فى علم الفرائض وهى أشهر ما نُظم فى هذا الفن[٦] ، لتكون تلك الأبيات بمثابة ضوابط وقواعد لمن ييسّر الله له حفظها ، وهى ـ فى نظرى ـ تعدل (ألفية ابن مالك) فى النحو والصرف .

سابعا : تناولت ميراث الحمل ، والمفقود ، والأسير ، والحرقى ، والغرقى والهدمى ، ونحوهم ، والخنثى ، وكذا ولد الزنا واللعان واللقيط ، وبقية الورثة فى فصول مستقلة بعد ميراث ذوى الأرحام ؛ وذلك حتى يسهل الرجوع لكيفية توريث أى منهم بمجرد الاطلاع على ترتيبهم فى الفهرس .

(٦) وهى للإمام أبى عبد الله محمد بن على بن مِحمد بن حسين الرَّحبى الشافعى ، قيل نسبة إلى بلد يقال لها رحبة ببلاد الشام ، وقيل : نسبة إلى بنى رَحَب (بالتحريك) بطن فى همدان ، أو بنى رحبة بطن من حِمير (توفى سنة ٥٥٧هـ) وعدة أبيات المنظومة (١٧٥) مائة وخمسة وسبعون بيتا من الرجز (بحر من بحور الشعر وزنه مستفعل ست مرات) وتسمّى (بغية الباحث) وقد تلقاها العلماء بالقبول فشرحت شروحا كثيرة ومن أهمها شرح الفوائد الشنشورية للشيخ عبد الله بن بهاء الدين الشنشورى الشافعى ، •عليه حاشية التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للشيخ إبراهيم بن محمد الباجورى الشافعى .

ثامنا : عقدت فصلا خاصا للمسائل الشواذ في علم الميراث ، وهي التي خالفت قواعد التوريث المعروفة ، فتناولت المسائل الآتية: (المشتركة – المنبرية– الغراوية – الأكدرية – المالكية وأخت المالكية – أم الفروخ – الخرقاء) وذلك من خلال مباحث ثمانية .

تاسعا : ألحقت بالكتاب عدة فوائد مهمة وقواعد عظيمة ، وتلخيصا لأصحاب الفروض ، والعصبات ، والحجب ، ثم ختمت بتطبيقات عملية تشمل أسئلة وأجوبة لتكون بمثابة الثمار التي حان قطافها .

عاشرًا : قمت بتشكيل الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة، ليكون ذلك أعون على صحة قراءة الآيات ، وفهم معاني الأحاديث، فضلا عن قداسة كلام رب العالمين ، وأقوال سيد المرسلين ﷺ .

حادي عشر : استخرت الله تعالى في عنوان الكتاب ؛ فوفقني الله سبحانه إلى (الرائد في علم الفرائض) ؛ فاستبشرت بذلك لورود لفظ "الفرائض" في القرآن والسنة ، ولعلَّ الكتاب ، بفضله عز وجل ، يكون اسمًا على مسمًّى.

وبعد – فالله تعالى أسأل أن ينفع بهذا العمل ، وأن يجعله خالصا لوجهه العظيم، كما أسأل القارئ الكريم دعوة – بظهر الغيب – صالحة .

علَّمنا الله ما ينفعنا ، ونفعنا بما علّمنا ، وزادنا علما يقرّبنا إليه ، ويشرفنا بين يديه يوم العرض عليه سبحانه . وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

د. حمدي عبد المنعم شلبي
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م